



شركة مجموعة أسس القابضة
OSOS HOLDING GROUP CO. S.C.

رأس المال المصرح به والمدفوع -/10,000,000 د.ك.

سجل تجاري رقم: 58381

Authorized and Paid up Capital KD 10,000,000/-

CRN: 58381

التاريخ : ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨ م

الإشارة : KMN/1181/18-AM

السادة / شركة بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : إفصاح

عملا بتعليمات هيئة أسواق المال ووفقا لما جاء بالكتاب العاشر من اللائحة التنفيذية والخاص بالإفصاح والشفافية، بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية، نرفق لكم ملحق رقم (١١) للإفصاح عن المعلومات الجوهرية.

تفضلوا بقبول خالص التحية ووافر الاحترام ،،،

نسخة إلى:

السادة/ هيئة أسواق المال.

خالد محمود النوري
الرئيس التنفيذي



شركة مجموعة أسس القابضة
OSOS HOLDING GROUP CO. S.C.

8

حولي، شارع بيروت، برج الصفاة، الطابق 8
Hawally, Beirut St, Al-Safat Tower, 8th Flr
ص.ب 16798 القادسية 35858 الكويت
P.O. Box 16798 Al-Qadsiya 35858 Kuwait
☎ (+965) 2267 5184/384
☎ (+965) 2267 5189
@ info@ososholding.com

www.ososholding.com



ملحق رقم (11)

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	اسم الشركة المدرجة
19 سبتمبر 2018م	شركة مجموعة أسس القابضة (ش.م.ك.ع.)
<p>تم تحديد موعد اجتماع الجمعية العامة بصفتيها العادية وغير العادية للشركة ليتم في يوم الخميس الموافق ٢٥ أكتوبر ٢٠١٨م في تمام الساعة ١٢:٣٠ ظهراً، وذلك بمقر الهيئة العامة للصناعة - جنوب السرة - القاعة الرئيسية (٣)، وعليه نرفق دعوة الاجتماع لمناقشة جدول أعمال الجمعية العامة على النحو التالي:</p> <p>جدول أعمال الجمعية العامة العادية</p> <p>أولاً: تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع اسهم الشركة بما لا يتجاوز ١٠٪ من أسهمها وذلك وفقاً لمواد القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.</p> <p>جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية</p> <p>أولاً: تعديل المادة رقم (٥) من عقد التأسيس والمادة رقم (٤) من النظام الأساسي:</p> <p>النص قبل التعديل:</p> <p>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة يتعين أن يتم القيام بها وفقاً لتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض التالية على أنها تجيز للشركة بأي شكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال مخالفة لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية.</p> <ol style="list-style-type: none">١. تملك اسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية وكذلك تملك أسهم وحصص في شركات ذات مسؤولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الإشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيتها وإدارتها واقراضها وكفالتها لدى الغير.٢. اقراض الشركات التي تملك فيها اسهمها وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن ٢٠٪ على الأقل.٣. تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع أو علامات تجارية صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك وتأجيرها لشركات أخرى لإستغلالها سواء داخل الكويت أو خارجها.٤. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.٥. إستغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة. <p>وفي جميع الأعمال تنقيد الشركة في جميع أعمالها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتستبعد الأعمال التي تتعارض معها وتستعين في ذلك بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية تكون قراراتها ملزمة لإدارة الشركة.</p> <p>النص بعد التعديل:</p> <p>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة يتعين أن يتم القيام بها وفقاً لتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض التالية على أنها تجيز للشركة بأي شكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال مخالفة لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية.</p> <ol style="list-style-type: none">١. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.٢. استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى.	

المعلومة الجوهرية

90





شركة مجموعة أسس القابضة
OSOS HOLDING GROUP CO. S.A.

رأس المال المصرح به -/10,000,000 د.ك.
سجل تجاري رقم: 58381
Capital KD 10,000,000/-
CRN: 58381

٣. تمويل أو إقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن ٢٠٪ على الأقل.
 ٤. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء في داخل الكويت أو خارجها.
 ٥. تملك المنقولات و العقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
 ٦. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
- وفي جميع الأعمال تتقيد الشركة في جميع أعمالها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتستبعد الأعمال التي تتعارض معها وتستعين في ذلك بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية تكون قراراتها ملزمة لإدارة الشركة.
- ثانياً: تعديل المادة رقم (١٣) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧ أعضاء) سبعة أعضاء على أن يكون غالبية مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. كما يكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائيتها ومساهميها.

النص بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٥ أعضاء) خمسة أعضاء على أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين.

ويكون للمجلس عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف عدد أعضاء المجلس.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. كما يكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائيتها ومساهميها.

أثر المعلومة الجوهرية
على المركز المالي
للشركة

لا يوجد أثر.

٥٣



٥

شركة مجموعة أسس القابضة
OSOS HOLDING GROUP CO. S.A.

موعد اجتماع الجمعية العمومية



وزارة التجارة والصناعة
إدارة الشركات المساهمة

* يرجى من الشركة عدم وضع أى ملصقات
خاصة بالشركة على حائط قاعات الوزارة.

إسم الشركة: مجموعة اسس القابضة
السنة المالية:

قاعة رئيسه 3

العنوان:	الهيئة العامة للصناعة
الهاتف:	90045700

نوع وموعد الجمعية العمومية

اليوم	الخميس	25/10/2018	الساعة	12:30م
نوع الجمعية	عادية/غير عادية	غير مؤجلة		

■ اسم مقدم الطلب : هود محمد

■ صفة : مسؤول

■ الموظف المختص : - بدور جراح

منفذ

إعتماد رئيس القسم
رئيس قسم الجمعيات العمومية
أحمد رشيد الكومر

* حرر في : 18/09/2018

*** ملاحظة هامة :

- يرجى مراعاة الاجراءات القانونية المتعلقة بعقد الجمعية العمومية.
- يرجى من الشركة التقيد بموعد ومكان الجمعية وعدم التغيير بعد اعتماد الموعد وذلك لصالح الجميع.
- يرجى احضار نسخة من آخر سجل مساهمين معتمد اثناء انعقاد الجمعية العامة وتزويد ممثل الوزارة بنسخة منها.
- يجب حضور ممثل شركات المقاصد اثناء انعقاد الجمعية العمومية.
- في حالة وجود بند انتخاب يجب التنويه في الاعلان للمساهمين بضرورة احضار صحيفة الحالة الجنائية للأفراد الراغبين بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة
- الرجاء الالتزام بنص المواد 118 و 119 من اللائحة التنفيذية "التوكيلات".

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية

يتشرف مجلس إدارة شركة مجموعة أسس القابضة (ش.م.ك.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة المقرر عقده في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف ظهراً يوم الخميس الموافق ٢٥ أكتوبر ٢٠١٨، في مقر الهيئة العامة للصناعة - الشهداء - منطقة الوزارات - قاعة رئيسية (٣).

جدول أعمال الجمعية العامة العادية

أولاً: تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز ١٠٪ من أسهمها وذلك وفقاً لمواد القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية

أولاً: تعديل المادة رقم (٥) من عقد التأسيس والمادة رقم (٤) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة يتعين أن يتم القيام بها وفقاً لتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض التالية على أنها تجيز للشركة بأي شكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال مخالفة لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية.

١. تملك أسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية وكذلك تملك أسهم وحصة في شركات ذات مسؤولية محدودة كويتية أو أجنبية أو الإشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيتها وإدارتها واقراضها وكفالتها لدى الغير.
 ٢. اقراض الشركات التي تملك فيها أسهمها وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن ٢٠٪ على الأقل.
 ٣. تملك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع أو علامات تجارية صناعية أو رسوم صناعية أو أية حقوق أخرى تتعلق بذلك وتأجيرها لشركات أخرى لإستغلالها سواء داخل الكويت أو خارجها.
 ٤. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
 ٥. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
- وفي جميع الأعمال تنفيذ الشركة في جميع أعمالها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتستبعد الأعمال التي تتعارض معها وتستعين في ذلك بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية تكون قراراتها ملزمة لإدارة الشركة.

النص بعد التعديل:

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة يتعين أن يتم القيام بها وفقاً لتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض التالية على أنها تجيز للشركة بأي شكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أعمال مخالفة لأحكام المعاملات في الشريعة الإسلامية.

١. إدارة الشركات التابعة لها أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها.
 ٢. استثمار أموالها في الاتجار بالأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى.
 ٣. تمويل أو اقراض الشركات التي تملك فيها أسهماً أو حصصاً وكفالتها لدى الغير وفي هذه الحالة يتعين ألا تقل نسبة مشاركة الشركة القابضة في رأس مال الشركة المقترضة عن ٢٠٪ على الأقل.
 ٤. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية أو النماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها، سواء في داخل الكويت أو خارجها.
 ٥. تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقاً للقانون.
 ٦. استغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.
- وفي جميع الأعمال تنفيذ الشركة في جميع أعمالها بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتستبعد الأعمال التي تتعارض معها وتستعين في ذلك بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية تكون قراراتها ملزمة لإدارة الشركة.

ثانياً: تعديل المادة رقم (١٣) من النظام الأساسي:

النص قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧ أعضاء) سبعة أعضاء على أن يكون غالبية مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين. وإذا تضرر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثلية في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. كما يكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائيتها ومساهميها.

النص بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٥ أعضاء) خمسة أعضاء على أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة غير تنفيذيين. ويكون للمجلس عضواً أو أكثر من الأعضاء المستقلين على ألا يزيد عدد الأعضاء المستقلين عن نصف عدد أعضاء المجلس. وإذا تضرر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة إلى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد. ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثلية في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. كما يكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائيتها ومساهميها.

على السادة المساهمين أو وكلائهم الراغبين في حضور الاجتماع مراجعة مقر الشركة الكويتية للمقاصة الكائن في شرق - شارع الخليج العربي - برج احمد - الدور الخامس إدارة حفظ الأوراق المالية لاستلام الدعوات واستمارات التوكيل وجداول الأعمال، للاستفسار يمكن التواصل على الأرقام: ١٨٤١١١١ - ٢٢٤٦٤٥٦٥ - ٢٢٤٦٤٥٨٥ وذلك في مواعيد العمل الرسمية.

والله الموفق،
مجلس الإدارة

هذا وفي حال عدم توفر نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة هذا الاجتماع سوف يعقد اجتماع ثانٍ للجمعية العامة في ذات المكان ولذات الجدول وذلك في تمام الساعة الثانية عشرة والنصف ظهر يوم الخميس الموافق ٢٠١٨/١١/١، وتعتبر هذه الدعوة سارية على الاجتماع الثاني.



شركة مجموعة أسس القابضة
OSOS HOLDING GROUP CO. S.C.

ت: +965) 22675184/38

ص.ب: 6798 القادسية 35858 الكويت

www.ososholding.com